

اتحاد الأطباء النفسيين العرب

رابطة في اتحاد الأطباء العرب / عضو مشارك في الجمعية العالمية للطب النفسي

ARAB FEDERATION OF PSYCHIATRISTS

MEMBER OF ARAB MEDICAL UNION/ AFFILIATE MEMBER OF WORLD PSYCHIATRIC ASSOCIATION

القانون الأساسي

2016

نص القانون الأساسي

يتكون اتحاد الأطباء النفسانيين العرب من الجمعيات العربية للطب النفسي و الأطباء العرب الاختصاصيين من الطب النفسي في الدول العربية والعالم وهم يشكلون الجمعية العمومية.

إن اتحاد الأطباء النفسانيين العرب شعبة من اتحاد الأطباء العرب وعضو مشارك في الجمعية العالمية للطب النفسي.

المادة 1 : الرسالة و الأهداف

1. تدعيم أواصر التعاون بين الأطباء النفسانيين العرب وجمعياتهم في الدول العربية والعالم من أجل رفع المستوى المهني والعلمي والأخلاقي للأعضاء.
2. العمل على تطوير خدمات الطب النفسي والصحة النفسية في العالم العربي.
3. العمل على تنظيم وتطوير التعليم الطبي النفسي على مستوى كليات الطب وعلى مستوى التدريب المتخصص للأطباء في هذا المجال في العالم العربي.
4. تدعيم أواصر البحث العلمي بين الأعضاء.
5. دعم البحوث العلمية الطبية بين الأطباء النفسانيين في مختلف الدول وبالتعاون مع الجهات ذات العلاقة بالتخصص كالجامعات العربية والجامعات العالمية في الطب النفسي.
6. دعم التواصل المهني مع الاتحادات والروابط العربية في مجالات التمريض وعلوم النفس والخدمة الاجتماعية والتأهيل ، بما يخدم تبادل الخبرات وتطوير الخدمات.

يعمل الاتحاد على تنفيذ الأهداف بشتى الطرق و هي:

1. عقد الاجتماعات والمؤتمرات والحلقات الدراسية المتخصصة والعمل على إدراجها ضمن برامج التعليم المستمر في كل دولة.

2. تبادل الخبرات العلمية والمهنية بين الأعضاء في مختلف الدول العربية والأطباء النفسانيين العرب في الخارج وتسهيل تبادل البعثات العلمية والدراسية للأطباء المتدربين.
3. الاتصال بالهيئات العلمية العالمية المتخصصة في هذا المجال للمساهمة في دعم الأبحاث والأنشطة الهادفة إلى تقدم الطب النفساني بشكل عام وفي العالم العربي بشكل خاص
4. العمل على وضع الطب النفساني في مكانه اللائق والتصدي للممارسات غير العلمية بكافة الوسائل القانونية والمهنية.
5. العمل على رفع مستوى الوعي للمشاكل النفسانية لدى المواطن العربي وصانعي القرارات.

المادة 2: العضوية في الاتحاد

يتكون الاتحاد من:

1.2.1.2. عضوية جمعياتية

1.1.2.2. صفة الجمعية العاملة؛ و هي تشمل

- الجمعيات الطبية النفسانية في الدول العربية.
- الجمعيات الطبية النفسانية العربية خارج الدول العربية.
- مطالبة بتسديد رسوم الاشتراك السنوي في الاتحاد بانتظام
- تدفع رسوم الاشتراك كل سنتين، وتسلم لها "بطاقة عضوية" عن سنة حالية وسنة قادمة.
- تسحب العضوية اذا لم يتم دفع رسوم الاشتراك لمدة خمس سنوات (تسترد العضوية آليا بعد تسوية الاشتراكات السابقة).
- كل جمعية لا تسدد رسوم اشتراكها في الاتحاد لا يحق لها في ترشيح عضوين من اعضاءها لعضوية مجلس الإدارة

2.1.2. صفة الجمعية "المنتسبة":

- تشمل جمعيات علوم و الصحة النفسانية في الدول العربية.
- ان تكون من الجمعيات ذات الاهداف المتصلة بالصحة النفسانية و علومها ، المخول لها ممارسة نشاطها في بلد المنشأ طبقاً للتشريع الجاري به العمل والمنخرطة في هيئة عمومية او خاصة تشرف على اعمالها والمشهود لها بالمهنية و الكفاءة
- تقبل عضوية هذه الجمعيات المعنية بالتوافق بين اعضاء اللجنة التنفيذية و ذلك بعد تلقى طلبا كتابيا في الموضوع
- يتم إعلام الجمعية المعنية بقبول عضويتها برسالة خاصة توجه إلى رئيسها من الأمين العام للاتحاد
- عند رفض طلب العضوية، يكتفي الأمين العام بالإعلام دون ان يكون مطالباً بتعليل الرفض
- لا يحق للجمعيات المنتسبة ترشيح عضوين منها لمجلس الإدارة
- الجمعية المنتسبة مطالبة بتسديد رسوم الاشتراك السنوي في الاتحاد بانتظام
- تدفع رسوم الاشتراك في الاتحاد كل سنتين، وتسلم "بطاقة عضوية" عن سنة حالية وسنة قادمة
- تسحب العضوية اذا لم يتم دفع رسوم الاشتراك لمدة خمس سنوات (تسترد العضوية آليا بعد تسوية الاشتراكات السابقة).

2.2. العضوية الفردية :

1.2.2- الرئيس الفخري

- يسند مجلس الإدارة صفة " الرئيس الفخري" بالتوافق إلى شخصية طبفسانية قدمت خدمات جليلة الطب النفساني العربي والدولي لخدمات الصحة النفسانية
- يتم ترشيحها من طرف اللجنة التنفيذية، وتكون عضوية "الرئاسة الفخرية" لدورتين (4 سنوات) قابلة للتديد

- يتمتع "الرئيس الفخري" بكامل حقوق العضوية في اللجنة التنفيذية و لا يعدُّ عضواً من أعضاء "مجلس الإدارة"
- لا تسند صفة " الرئيس الفخري" لأكثر من شخصية واحدة في نفس الفترة
- يعفى " الرئيس الفخري" من تسديد رسوم الاشتراك في الاتحاد مدة رئاسته.
- يبقى منصب الرئاسة الفخرية شاغرا ان رأيت اللجنة التنفيذية انه لا توجد شخصية مؤهلة لهذا المنصب

2.2.2- العضو الشرفي

- تتحصل على صفة " العضو الشرفي" الشخصية التي قبلت بعضويتها اللجنة التنفيذية وذلك لدورة واحدة قابلة للتمديد
- ويتم اختيارها من الأفراد الذين قدموا خدمات مميزة للصحة النفسانية ومسيره الطب النفساني سواء من الأطباء أو غيرهم.
- يتمتع " العضو الشرفي" بحق حضور " اجتماعات الجمعية العمومية" دون حق الترشح لعضوية" مجلس الإدارة "و " اللجنة التنفيذية " .
- بالامكان اسناد صفة " العضو الشرفي" لأكثر من شخصية في نفس الفترة
- يعفى العضو الشرفي من تسديد رسوم الاشتراك مدة عضويته.

3.2.2- العضو العامل

- يتمتع بصفة "العضو العامل" الطبيب الاختصاصي في الطب النفساني طبقا للقانون المعمول به في كل دولة عربية (المعترف به من قبل وزارة الصحة أو نقابة الأطباء أو المجالس الطبية والجمعيات الطبية المختلفة)
- يقدم طلب الاشتراك (على النموذج المخصص لذلك) إلى الأمانة العامة للاتحاد
- يتمتع "العضو العامل" بحق حضوراجتماعات " الجمعية العمومية" و الترشح لعضوية كل من "مجلس الإدارة" و "اللجنة التنفيذية"
- "العضو العامل" مطالب بتسديد رسوم اشتراكه السنوي بانتظام سواء بصفته الشخصية.

- تدفع رسوم الاشتراك في الاتحاد عن كل سنتين، وتسلم "بطاقة عضوية" عن سنة حالية وسنة قادمة
- تسحب العضوية اذا لم يجدد الاشتراك لمدة خمس سنوات (تسترد العضوية أليا بعد تسوية وضعية اشتراكاته السابقة).

4.2.2-العضو المنتسب

- يتمتع بصفة "العضو المنتسب" من تقدم بطلب في ذلك الى الامين العام وحظي طلبه بالقبول، على ان يكون من المختصين في علوم النفس، الذين تميزوا في ميدان اختصاصهم و المخول لهم ممارسة نشاطهم المهني من طرف هيئة عمومية او خاصة طبقا للتشريع الجاري به العمل، مشهود لهم بالمهنية والكفاءة.
- تتم قبول عضوية الانتساب بالتوافق بين أعضاء اللجنة التنفيذية .
- للتمتع بصفة "العضو المنتسب" يقدم طلبا كتابيا في الموضوع إلى "الأمين العام" -يتم اعلام الشخصية المعنية بقبول عضوية " انتسابه" للإتحاد برسالة شخصية تصله من "الأمين العام"
- ان تعذر قبول عضوية الانتساب، يكتفي الأمين العام بالإعلام الطرف المعني دون تعليل الاسباب
- يتمتع العضو المنتسب بحق حضور اجتماع الجمعية العمومية دون حق الترشح لعضوية اللجنة التنفيذية
- "العضو المنتسب" مطالب بتسديد رسوم الاشتراك السنوي بانتظام سواء بصفته الشخصية
- تدفع رسوم الاشتراك في الاتحاد كل سنتين، وتسلم للعضو المنتسب "بطاقة عضوية" عن سنة حالية وسنة قادمة

المادة 3: الوسائل

يباشر الاتحاد نشاطه و أعماله من خلال الهيئات التالية:

1.3. الجمعية العمومية:

- تتكون الجمعية العمومية من الأعضاء " العاملين " و من الجمعيات المتمتعة بصفة " الجمعية العاملة"
- العضو المنتسب له حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية دون حق التصويت و الترشيح لعضوية مجلس الإدارة و اللجنة التنفيذية.
- يحق لرئيس " الجمعية المنتسبة" حضور اجتماعات الجمعية العمومية دون حق الترشيح لعضوية مجلس الإدارة و اللجنة التنفيذية.
- تُعقد اجتماعات الجمعية العمومية مرة كل سنتين اثناء مؤتمرات اتحاد الأطباء النفسانيين العرب،
- مهام الجمعية العمومية:
 - أ. انتخاب "مجلس الإدارة" من الحضور أعضاء الجمعية العمومية عن طريق التصويت السري
 - ب . إقرار وتعديل قانون الاتحاد.
 - ت . تحديد لجنه مراجعه المرشحين للجنة التنفيذية.
 - ث . رسم السياسة العامة للاتحاد.
 - ج . مناقشه تقرير الأمين العام و إقراره.
 - ح . مناقشة الموازنة العامة المقدمة من المستشار المالي.
 - خ . مناقشه قرارات مجلس الإدارة و اللجنة التنفيذية و الحق في تغييرها أو إقرارها.

2.3. مجلس الإدارة:

- يتكون من ممثلين اثنين لكل بلد عربي ممن يحملون جنسيته وذلك بعد موافقة جمعية الطب النفساني في هذا البلد أو الجمعية الطبية على ترشحهم (إن لم تتوفر جمعية الطب النفساني).

- إذا لم تتوفر جمعية للطب النفساني في بلد ما، يتم انتخاب مُمَثِّلين من هذه البلدان من قبل الحاضرين في اجتماع الجمعية العمومية.
- عند عدم اكتمال نصاب اعضاء مجلس الإدارة (النصف زائد واحد من عدد الدول العربية التي لديها جمعيات طب نفسانية)، تقوم الجمعية العمومية في اجتماعها بانتخاب ما تبقى من عضويات شاغرة لكل بلد لاكتمال النصاب
- إذا اكتمال النصاب رغم ما سبق، تصوت الجمعية العمومية على اختيارين اثنين، سواء تمديد مهام المجلس المنتهية ولايته لسنتين قادمتين، او القبول بمجلس إدارة تركيبة اعضاءه غير مكتملة النصاب لاجراء الانتخابات
- يصرح الأمين العام في نهاية اجتماع الجمعية العمومية بالتركيبة الجديدة لأعضاء "مجلس الإدارة"،و يدعوهم للاجتماع مباشرة إثر انتهاء اعمال الجمعية العمومية.
- يعقد "مجلس الإدارة" اجتماعاته أثناء مؤتمرات الاتحاد كل عامين، وعند اقتضاء الحاجة يمكن عقد اجتماع المجلس في أي وقت، وبناء على طلب اللجنة التنفيذية أو بطلب ممثلي ثلاثة جمعيات طب نفسانية على الأقل من أعضائه.
- رئيس الاتحاد هو عضو غير منتخب في مجلس الإدارة، يتأسس اعمالها لمدته دورة واحدة (سنتين) تبدأ إثر انتهاء اجتماع الجمعية العمومية في المؤتمر وتنتهي بعد انعقاد الجمعية العمومية في المؤتمر القادم.
- ينتخب مجلس الإدارة أعضاء "اللجنة التنفيذية" وله الحق في تعيين لجان أخرى كلما دعت الحاجة.
- المقر الدائم لاتحاد الأطباء النفسانيين العرب بالقاهرة ويمكن إقامة مكاتب فرعية في الدول العربية الأخرى.

3.3. اللجينة التنفيذية

1.3.3. شروط الترشح

1. يتقدم الراغبون في الترشح الى عضوية اللجنة التنفيذية او الأمانة العامة بطلب في الموضوع الى الامين العام
2. يفتح باب الترشح ثلاثة أشهر قبل موعد الاجتماع الاخير للمجلس التنفيذي الذي ينعقد عشية انعقاد مؤتمر اتحاد الأطباء النفسانيين العرب
3. لجنة الاختيار / "Nomination Committee" مشكلة من أعضاء اللجنة التنفيذية، مكلفة بالنظر في قبول أوراق الترشح
4. تضبط اللجنة التنفيذية في اجتماعها الاخير، القائمة النهائية للمتشحين لانتخاب الامين العام و امين المال و عضوية اللجنة (كل مترشح للأمانة العامة او امانة المال هو مترشح آليا لعضوية اللجنة التنفيذية)
5. على المترشح أن يكون عضواً كاملاً بالاتحاد لمدة لا تقل عن خمس سنوات وقد سدد اشتراكه للثلاث سنوات الأخيرة وقد مضى على حصوله على مؤهل تخصص الطب النفسي عشر سنوات على الأقل.
6. يُرفق طلب الترشح لعضوية اللجنة التنفيذية بموافقة جمعية الطب النفسي في بلده على ترشحه. وإن لم توجد جمعية للطب النفسي بموافقة الجمعية الطبية في الدولة. ان تعذر بموافقة عضوين من اعضاء اللجنة التنفيذية الحالية (احدهما من بلد المترشح ان وجد)
7. أن يكون مؤهلاً كطبيب نفسي وحصل على ما يفيد انه أستاذ أو استشاري أو أخصائي في الطب النفسي ولمدة إكلينيكية لا تقل عن عشر سنوات.
8. أن يجيد اللغة العربية وأحد اللغات الانجليزية أو الفرنسية.
9. أن تكون له مكانته من الناحية الأكاديمية والإكلينيكية في الطب النفسي.
10. أن تكون له إسهامات في نشاط اتحاد الأطباء النفسانيين العرب.
11. أن تكون له خبرة ومهارة قيادية وتكامل في الشخصية.
12. أن تكون له خبرة وعمل في المجال الوطني والعربي والعالمي.

13. أن يلتزم بلائحة القيم الأخلاقية لاتحاد الأطباء النفسانيين العرب والتي تتبع من ميثاق مدريد للجمعية العالمية للطب النفساني حيث أن اتحاد العرب هو رابطة شراكة مع الجمعية العالمية.
14. غياب أي معوقات قضائية، أو سياسية أو اقتصادية بين عمل المرشح واتحاد الأطباء النفسانيين العرب وألا يكون عنده تضارب مصالح مع الاتحاد.
15. وجود المساندة في وطنه للعمل في الاتحاد من ناحية المكان، المساعدين، والتواصل الإلكتروني.

2.3.3. ترقية اللجنة التنفيذية

يتشكل مجلس اللجنة تنفيذية على النحو التالي:

الرئيس الفخري

- ترشحه اللجنة التنفيذية بعد موافقته وبقراءه مجلس الإدارة لدورة واحدة (سنتان) قابلة للتمديد
- يتمتع بكامل حقوق العضوية في اللجنة التنفيذية

الرئيس

- رئيس المؤتمر هو رئيس الاتحاد لدورة واحدة (سنتان)
- يتم ترشيحه من قبل أعضاء البلد الذي سيعقد به المؤتمر المقبل مع توثيق إمكانية استضافة المؤتمر المقبل في البلد المعنى ولا يجوز أن يكون هناك أكثر من مرشح واحد من البلد المضيف للمؤتمر.
- يرأس اجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة واللجنة التنفيذية
- يتمتع بالعضوية الالية في اللجنة التنفيذية بهد انتهاء مهامه لدورة واحدة بصفته مستشارا الرئيس

مستشار الرئيس

- الرئيس السابق للاتحاد بعد انتهاء فترة رئاسته
- يحضى بعضوية اللجنة التنفيذية بصفة آلية لدورة واحدة (سنتان)

- يشارك الرئيس في رسم الخطوط الكبرى لتوجهات الاتحاد ويفيده بخبرته وتجربته في التسيير

الأمين العام

- ينتخب انتخابا مباشرا لمهامه من قبل مجلس الإدارة
 - يتحمل مسؤولية الامانة العامة لدورة واحدة (سنتان)
 - يرأس اجتماعات اللجنة التنفيذية عند غياب الرئيس
- يتولى متابعة قرارات الاتحاد واتصالاته والتنسيق بين أعضاء مجلس الإدارة واللجنة التنفيذية.

- يتمتع بالعضوية الالية في اللجنة التنفيذية بهد انتهاء مهامه لدورة واحدة بصفته مستشارا للامين العام
- بحكم تمتعه بالعضوية بهد انتهاء مهامه لاحق له في الترشح من جديد للامانة العامة بصفة متتالية

المستشار الاول للأمين العام

- الامين العام السابق للاتحاد بعد انتهاء مهامه
- يحظى بعضوية اللجنة التنفيذية بصفة آلية لدورة واحدة (سنتان)
- يتولى مساعدة الأمين العام في مهامه وفي متابعة قرارات الاتحاد واتصالاته والتنسيق بين أعضاء مجلس الإدارة واللجنة التنفيذية
- يرأس اجتماعات اللجنة التنفيذية عند غياب كل من الرئيس والأمين العام

المستشار الثاني للأمين العام

- ينتخب للعضوية من قبل مجلس الإدارة لدورة واحدة (سنتان)
- يكلف بمهام المستشار الثاني للأمين العام من طرف اللجنة التنفيذية
- يتولى مهام الاشراف على نشاط ممثلي الاتحاد ومتابعة اعمالهم وتسيير انجاز مهامهم.
- ان يكون مقيما في البلد الذي به مقر الاتحاد

- يتولى مساعدة الأمين العام في مهام متابعة قرارات الاتحاد واتصالاته والتنسيق بين أعضاء مجلس الإدارة واللجنة التنفيذية

أمين المال

- ينتخب انتخاباً مباشراً لمهامه من قبل مجلس الإدارة
- يتحمل مسؤولية أمانة المال بعد انتخابه لدورة واحدة (سنتان)
- يتم اختيار الشخصية التي تتواجد ببلد الحساب البنكي للاتحاد، اذا تحصل مترشحين على عدد متساو من الاصوات،
- يقدم الموازنة المالية للاتحاد في اجتماعات الجمعية العمومية.
- يتولى تنظيم الأمور المالية للاتحاد ونشاطاته والاشراف على الوضع المالي للمجلة العربية للطب النفساني.
- يتمتع بالعضوية الالية في اللجنة التنفيذية بهد انتهاء مهامه لدورة واحدة بصفته مستشاراً لأمين المال
- بحكم تمتعه بالعضوية بهد انتهاء مهامه لا حق له في الترشح من جديد لامانة المال بصفة متتالية

مستشار أمين المال

- امين المال السابق بعد انتهاء مهامه
- يحضى بعضوية اللجنة التنفيذية بصفة آلية لدورة واحدة (سنتان)
- يتولى مساعدة أمين المال في مهامه ويمثله عند غيابه
- يتسلم من اللجان المنظمة لمؤتمرات رسوم تنظيم المؤتمر الى جانب رسوم الاشتراكات الفردية والجمعياتية مباشرة بعد انتهاء كل مؤتمر

رئيس تحرير المجلة :

- عضو غير منتخب باللجنة التنفيذية
- يكلف بالتوافق من قبل أعضاء اللجنة لدورة واحدة (سنتان)
- يتولى إدارة شؤون المجلة وتعيين هيئاتها المختلفة بموافقة اللجنة التنفيذية
- مهام رئاسة التحرير قابلة للتديد دون تحديد عدد المرات

نائب رئيس تحرير المجلة:

- ينتخب للعضوية من قبل مجلس الإدارة لدورة واحدة (سنتان)
ويكلف بمهام نائب رئيس تحرير المجلة من طرف اعضاء اللجنة التنفيذية
- يتولى مساعدة رئيس التحرير
في إدارة شؤون المجلة وتعيين هيئاتها. ويمثله عند غيابه

المستشار العلمي

- يُنتخب لعضوية اللجنة التنفيذية من قبل مجلس الإدارة ويكلف بمهام المستشار العلمي من طرف اللجنة التنفيذية
- يتولى التنسيق في مجالات البحث العلمي وتحقيق أهداف الاتحاد في هذا الإطار.
- الاشراف على نشاط الشعب العلمية للاتحاد و متابعة اعمال رؤساءها وتيسير انجاز مهامهم.

مستشار العلاقات الدولية والعربية:

- يُنتخب للعضوية من قبل مجلس الإدارة لدورة واحدة (سنتان)
ويكلف بمهام مستشار العلاقات الدولية والعربية من طرف اللجنة التنفيذية
 - يتولى التنسيق مع الجمعيات الطب نفسانية العربية وحثهم للمشاركة الفعالة في أنشطة الاتحاد،
ومع المنظمات والهيئات الدولية بما يتعلق بالطب النفساني العربي وشؤون الاتحاد
- مستشار شؤون المؤتمرات:

- ينتخب للعضوية من قبل مجلس الإدارة لدورة واحدة (سنتان)
ويكلف بمهام مستشار شؤون المؤتمرات من طرف اعضاء اللجنة التنفيذية
- يتولى التنسيق لعقد مؤتمرات الاتحاد وأية ندوات ومؤتمرات أخرى الاتحاد طرف فيها

3.3.3. أعضاء اللجنة التنفيذية

1- أعضاء غير منتخبون

- الرئيس الفخري (يقره مجلس الادارة بالتوافق)
- الرئيس (عضوية آلية بصفته رئيس مؤتمر الاتحاد)
- مستشار الرئيس (عضوية آلية بصفته الرئيس السابق)
- مستشار الأمين العام (عضوية آلية بصفته الامين العام السابق)
- مستشار امين المال (عضوية آلية بصفته امين المال السابق)
- رئيس تحرير المجلة التي يعين بالتوافق من قبل اللجنة التنفيذية

2- أعضاء منتخبون

يتم انتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية بالاقتراع السري كل سنتين من قبل مجلس الإدارة

1.2- أعضاء منتخبون للعضوية حسب المهام (2 أعضاء)

- ينتخب أعضاء مجلس الإدارة، بشكل فردي للمهام التالية:

▪ الأمين العام

▪ المستشار المالي

2.2- أعضاء منتخبون للعضوية دون تحديد مسبق للمهام (5 أعضاء)

▪ المستشار الثاني للأمين العام

▪ نائب رئيس تحرير المجلة

▪ المستشار العلمي

▪ المستشار العلاقات الدولية والعربية

▪ مستشار شؤون المؤتمرات

تُسند مهام الاعضاء في أول اجتماع للجنة التنفيذية

4.3.3. مهام اللجنة التنفيذية

- تقوم اللجنة التنفيذية بإدارة شئون الاتحاد بين المؤتمرات.

- تدعو مجلس الإدارة للاجتماع وتنظم جدول أعماله وتنفذ قراراته وتوصياته
- تعتمد اللجنة في أداء عملها على الاتصالات المستمرة بين أعضائها للبت في المواضيع العاجلة أو التي لا تحتمل التأخير للاجتماعات العادية.
- تعقد اللجنة أربع اجتماعات خلال سنتين.
- الاجتماع الأول في اليوم التالي لاجتماع الجمعية العمومية (اثر انعقاد مؤتمرها) بعد انتخاب الأعضاء.
- الاجتماع الثاني و الثالث خلال السنتين في إحدى المؤتمرات العربية أو الدولية المختلفة.
- الاجتماع الختامي (الرابع) يُعقد في اليوم السابق لاجتماع الجمعية العمومية (اثر انعقاد مؤتمرها) .
- تقوم اللجنة التنفيذية بتمثيل الاتحاد أمام الهيئات العلمية و الحكومية العربية والدولية.

4.3. إجراءات تنظيمية

1. يدعو " الأمين العام " جمعيات الطب النفساني العربية لترشيح ممثلين اثنين لعضوية مجلس الإدارة وذلك قبل ثلاثة اشهر من موعد اجتماع الجمعية العمومية على أن تتم الموافقة عليهم من لجنة الاختيار المشكلة من اللجنة التنفيذية.
2. يدعو " الأمين العام " جمعيات الطب النفساني العربية لترشيح الدولة المستضيفة للمؤتمرات التالية ورؤسائها، ولا يجوز أن يكون أكثر من مرشح واحد عن أي بلد مع تقديم ما يدعم قدرة كل بلد على استضافه مؤتمرات الاتحاد المقبلة من حيث الإمكانيات الإدارية و المالية والتنظيمية
3. البلد المرشح في المرتبة الثانية يمثل الدولة التي ينعقد فيها المؤتمر ان تعذر انعقاده في البلد المقرر .
4. يقوم " الأمين العام " بالتنسيق مع " رئيس المؤتمر "المقبل بالتحضير لاجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة وللإلتحاق بالاجتماع الأول للجنة التنفيذية.

5. يدعو " رئيس الاتحاد والمؤتمر "الجمعية العمومية" للانعقاد خلال فترة المؤتمر ومن ثم يدعو مجلس الإدارة للانعقاد بعد إقراره من الجمعية العمومية ليشرع بمهامه.
6. يقوم " مجلس الإدارة " بإقرار رئيس الاتحاد القادم ودولة انعقاد المؤتمر التالي و رئيس المؤتمر الاحتياط ويقوم بانتخاب وتعيين أعضاء اللجنة التنفيذية حسب المواد الواردة أعلاه.
7. تقوم اللجنة التنفيذية بتعيين رئيس تحرير المجلة العربية للطب النفساني.

1- المادة 4: الشؤون المالية

1. يتولى المستشار المالي تسيير الأمور المالية للاتحاد بإشراف اللجنة التنفيذية.
2. يكون للاتحاد حسابا بنكي يشرف عليه المستشار المالي في البلد الذي يكون فيه مقر الأمانة العامة ويحتفظ بسجلات مالية حسب الأصول المحاسبية.
3. يكون للمجلة حساب بنكي يشرف عليه المستشار المالي للمجلة في البلد الذي يتم فيه إصدار المجلة.
4. رسوم الاشتراكات في الاتحاد:

-الاشتراك الجمعياتي:

▪ الجمعيات " العاملة " (جمعيات طب نفسانية)

تسدد رسوم اشتراك سنوية يضبطها "مجلس الادارة" وتقع مراجعتها كل عشر سنوات

▪ الجمعيات " المنتسبة " (جمعيات علوم النفس والصحة النفسانية)

- تسدد رسوم اشتراك سنوية يضبطها "مجلس الادارة" وتقع مراجعتها كل عشر سنوات

-الاشتراك الفردي:

▪ العضو " العامل " :

✓ يسدد رسوم اشتراك سنوية يضبطها "مجلس الادارة" وتقع مراجعتها كل عشر سنوات

✓ تسديد اشتراك الجمعيات العاملة الطبفسانية لا يعفي الأعضاء المنسبون لها من رسوم اشتراكاتهم الفردية

▪ **العضو " المنتسب " :**

✓ يسدد رسوم اشتراك سنوية يضبطها "مجلس الادارة" وتقع مراجعتها كل عشر سنوات

✓ تسديد اشتراك الجمعيات المنتسبة (علم النفس، الصحة النفسانية) لا يعفي الأعضاء المنسبون لها من رسوم اشتراكاتهم الفردية

5. رسوم تنظيم مؤتمر الاتحاد

تلتزم الجمعية الطبفسانية التي حظيت بتنظيم مؤتمر الاتحاد في بلدها بدفع رسوم قدرها ثلاثة آلاف دولار (3000 دولار) إلى أمين صندوق الاتحاد مباشرة بعد انتهاء المؤتمر

6. ادراج رسوم الاشتراكات الفردية الى رسوم التسجيل في المؤتمر

تلتزم الجمعية الطبفسانية المنظمة لمؤتمر الاتحاد بادراج رسوم اشتراكات العضوية الفردية عن سنتين إلى رسوم التسجيل في المؤتمر، مع التمتع بامتياز التخفيض للعضو العامل المشترك في فترة المؤتمر .

7. الجمعيات العاملة و المنتسبة التي تسدد رسوم اشتراكاتها عن سنتين في فترة

انعقاد مؤتمرات الاتحاد تتمتع بامتيازات التخفيض

8. تُسلم اللجان المنظمة لمؤتمرات الاتحاد مباشرة بعد نهاية كل مؤتمر رسوم لتنظيم ا

(3000 دولار) الى جانب رسوم الاشتراكات الفردية والجمعياتية الى المستشار الأول

لامين المال

9. المساعدات المالية والهبات

يقبل الاتحاد المساعدات المالية والهبات من الهيئات والأفراد ويتم توثيقها حسب الأصول المحاسبية.

10. الأموال الفائضة

يعود فائض الأموال من: موازنة المؤتمرات العربية الدولية والنشاطات المختلفة للاتحاد لصندوق الاتحاد ويتم توثيقها حسب الأصول المحاسبية. تعود الأموال الفائضة عن حاجة المجلة العربية لصندوق الاتحاد حسب الأصول المحاسبية.

المادة 5: المجلة

- يصدر الاتحاد مجلة نصف سنوية ويمكن زيادة معدل صدورها حسب تغير الظروف وتسمى " المجلة العربية للطب النفساني "
- يعين رئيس التحرير من قبل اللجنة التنفيذية لمدة دورتين (أربع سنوات) قابلة للتجديد ويكون رئيس التحرير عضوا فاعلا في اللجنة التنفيذية.
- توزع المجلة على كافة أعضاء الاتحاد الذين قاموا بتسديد اشتراكاتهم الفردية السنوية وعلى الأعضاء الفخريين والشرفيين وكليات الطب العربية.
- رئيس التحرير ومساعداه تدعمهم هيئة التحرير ومستشاري المجلة والمحررين المشاركين بموافقة اللجنة التنفيذية ولمدة سنتين قابلة للتجديد.
- يتولى الشؤون المالية للمجلة شخصية يختاره ا رئيس التحرير وتوافق عليه اللجنة التنفيذية، تكلف بتقديم موازنة المجلة لى امين مال الاتحاد.
- تكون المجلة علمية صرفه ومحكمة تعمل على تحقيق أهداف الاتحاد وخدمة أغراضه العلمية والمهنية.
- العمل على فهرسة المجلة وإدخالها قواعد البيانات العالمية للنشر في مجال الطب النفساني.

المادة 6: " المؤتمر العربي للطب النفساني "

1. مؤتمر اتحاد الأطباء النفسانيين العرب هو النشاط الرئيسي للاتحاد، تعمل اللجنة التنفيذية على انعقاده في الموعد والبلد المقرر كل سنتين (لا يتكرر في نفس البلد قبل ثمان سنوات)
لا يسمح بالتأخير في انعقاده أكثر من ستة شهور
2. في حالة التأخير لمدة ستة شهور أو استحالة انعقاد المؤتمر في الدولة المقررة فإن الدولة التي تم اختيارها كاحتياط تقوم بتنظيم المؤتمر في فترة أقصاها تسعة شهور، وذلك بعد التشاور مع الرئيس والامين العام ومستشاره الاول
3. إذا تعذر انعقاد المؤتمر في البلد المختار كاحتياط الرئيس والامين العام ومستشاره الاول يقومون بالتشاور الالكتروني مع أعضاء اللجنة التنفيذية و مجلس الإدارة لاختيار دولة ورئيس آخر لانعقاد المؤتمر .
4. إذا تعذر انعقاد الاجتماع وفي حالة وجود أكثر من دولة تطلب استضافة المؤتمر يتم التصويت الكترونيا في اللجنة التنفيذية لاختيار الدولة المستضيفة
5. بالإمكان استضافة نشاط علمي للاتحاد غير المؤتمر الدوري، على أن لا يأخذ اسم مؤتمر الاتحاد: " المؤتمر العربي للطب النفساني " ولا تنطبق عليه قوانين الاتحاد في هذا الشأن فلا تتم فيه انتخابات أو تعديلات ولكن يعتبر نشاط عملي فرعي داعم لأهداف الاتحاد.
6. التمتع بالعضوية في الاتحاد شرط أساسي للمشاركة في مؤتمراته (أعضاء فاعلون/ أعضاء منتسبون- جمعية فاعلة / جمعية منتسبة)،

المادة 7: الشعب العلمية و تمثيل الاتحاد في بعض دول العالم

- "الشعب العلمية" هي احدى أوجه أنشطة الاتحاد، تهتم بتطوير فروع الاختصاصات الطبفسانية في البلاد العربية
- " تمثيل الاتحاد " هي احدى أوجه أنشطة الاتحاد، تعمل على التعريف بأنشطة الاتحاد لدى الاطباء العرب العاملين في المهجر، مع السعي الى تفعيل مشاركتهم أنشطة الاتحاد،

وان يكون "ممثل الاتحاد" سفيرا في اقامة حوارات وعلاقات مع الاطباء او المنظمات الطبية في بلد الإقامة

- تضبط اللجنة التنفيذية قائمات الشعب العلمية، كما يحددوا البلدان التي تكون لها فيها مكاتب وممثلين عن الاتحاد
- يقوم اعضاء "اللجنة التنفيذية" بمراجعة الشعب العلمية (اضافة / الغاء)، وقائمة البلدان التي لها تمثيل للاتحاد كلما دعت الحاجة
- يتم اختيار رؤساء الشعب العلمية وممثلي الاتحاد من طرف اللجنة التنفيذية بالتوافق (ان تعذر يتم بالانتخاب)، بعد تلقي طلبات الترشح مصحوبة بالسيرة العلمية
- مدة رئاسة الشعب العلمية / تمثيل الاتحاد اربع سنوات (دورتين)، قابلة للتجديد مرة واحدة
- يُنسق كل من رؤساء الشعب العلمية و ممثلي الاتحاد نشاطهم مع المستشار الثاني للأمين العام
- يعمل ممثلي الاتحاد ورؤساء الشعب العلمية على التعريف بأنشطتهم من خلال تقاريرهم الدورية الى اللجنة التنفيذية الاشراف على ورشات العمل في مؤتمرات الاتحاد
- عند انتهاء المهام، يقدم كل من رؤساء الشعب العلمية و ممثلي الاتحاد تقريرا نهائيا عن نشاطهم الى المستشار الثاني للأمين العام، يعرضون فيه ملخصات انشطتهم
- لرؤساء الشعب و ممثلي الاتحاد الحق في حضور اجتماعات اللجنة التنفيذية كمراقبين، باستثناء الاجتماعات المغلقة المخصصة لأعضاء اللجنة التنفيذية.

المادة 8: الجوائز

1.8- جائزة " احمد كحاشة للطب النفساني العربي "

- أقرت الجمعية العمومية في اجتماعها بدبي (2012) تأسيس " جائزة " الطب النفساني العربي "

- أطلق عليها اسم الاستاذ الدكتور "أحمد عكاشة" تقديرا لما قدمه من خدمات جليلة للطب النفساني و ما بذله من جهد كبير لتطوير خدمات الصحة النفسانية والعقلية على المستوى الوطني والعربي والعالمى

شروطها:

- تسند الجائزة كل سنتين إلى شخصية طب نفسانية عربية دخلت مرحلة التقاعد وقدمت خدمات جليلة للاختصاص ساهمت في تطور الطب النفساني و رقي خدماته في البلاد العربية.
- لا تقدم ترشحات شخصية لنيلها ، الشخصية المؤهلة للجائزة يرشحها أعضاء اللجنة التنفيذية
- تتولى اللجنة التنفيذية ترشيح الشخصية الفائزة بالتوافق (يتم اللجوء الى تصويت الاعضاء إن تعذر التوافق).

- تتمثل الجائزة في لوحة رمزية تحمل في واجهتها اسم الجائزة واسم الفائز
وسنة الاسناد

- تعلم الشخصية المكرمة بفوزها بالجائزة ثلاثة أشهر قبل موعد مؤتمر الاتحاد.
- توجه الدعوة للفائز لحضور المؤتمر كـ "ضيف شرف" لتسلم الجائزة.
- تتحمل اللجنة المنظمة للمؤتمر دعوة استضافة الفائز.
- يسلم رمز الجائزة إلى الفائز في حفل افتتاح المؤتمر، ويتولى تسليمها البروفيسور أحمد عكاشة (ان تعذر حضوره يسلمها رئيس الاتحاد).

2.8- جائزة البحث العلمي للأطباء النفسانيين العرب

- أقرت الجمعية العمومية في اجتماعها بدبي (2012)، تأسيس "جائزة البحث العلمي للأطباء النفسانيين العرب
- تهدف الجائزة الى تشجيع الأطباء النفسانيين للانخراط في البحث العلمي
- تحمل الجائزة كل سنتين اسم شخصية طب نفسانية عربية أثرت الاختصاص كتكريم رمزي لهذه الشخصية

شروط الترشح:

- أن يكون المترشح من الوطن العربي، مختصا في الطب النفساني
- ألا يكون البحث قد حصل على جوائز سابقة.
- تقبل الأبحاث بإحدى اللغات الثلاث: العربية، أو الانكليزية أو الفرنسية
- يفتح باب الترشح بعد ثلاثة أشهر من مؤتمر الاتحاد، ويبقى مفتوحا لسنة كاملة، ليغلق تسعة أشهر قبل مؤتمر الاتحاد القادم.
- تتكون لجنة تحكيم الجائزة من أعضاء اللجنة التنفيذية للاتحاد
- يعتمد التصويت لاختيار العمل الفائز (المباشر أو الالكتروني حسب المُتاح)
- يتلقى أعضاء لجنة الجائزة الاعمال المرشحة مباشرة بعد انتهاء آخر اجل لتقديم الاعمال
- تسند الجائزة لأفضل بحث أو إنجاز أو اكتشاف علمي طبنفساني
- يرسل المترشح للجائزة نسخة إلكترونية من العمل الذي يتقدم به لنيل الجائزة الى الامين العام مصحوبا بسيرته العلمية مع شرح الإضافة التي قدمها عمله للطب النفساني
- تتمثل الجائزة في لوحة رمزية تحمل إسم "جائزة البحث العلمي للأطباء النفسانيين العرب" و لوقو الاتحاد واسم الفائز، مع مكافأة مالية قدرها 1000 دولار (يراجع قيمتها مجلس الادرة كل عشر سنوات)
- يعلم الفائز ثلاثة أشهر قبل موعد مؤتمر الاتحاد.
- توجه الدعوة للفائز بحضور المؤتمر كـ "ضيف شرف" لتسلم الجائزة.
- تتحمل اللجنة المنظمة للمؤتمر دعوة استضافة الفائز.
- يُسلم رمز الجائزة في حفل افتتاح المؤتمر، ويقوم بتسليمها رئيس الاتحاد المنتهية مهامه

القانون الأساسي لإتحاد الأطباء النفسانيين العرب

مراجعة 2016

<http://arabpsynet.com/Associations/AFP/AFP-NewStatus.pdf>